

## فتح المعين بشرح قرّة العين

فإذا اقتدى في الأثناء لزمه موافقة الإمام ثم إن فرغ أولاً كمسبوق وإلا فانتظاره أفضل وتجاوز المفارقة بلا عذر مع الكراهة فتفوت فضيلة الجماعة والمفارقة بعذر كمرخص ترك جماعة وتركه سنة مقصودة كتشهد أول وقنوت وسورة وتطويله وبالمأموم ضعف أو شغل لا تفوت فضيلتها وقد تجب المفارقة كأن عرض مبطل لصلاة إمامه وقد علمه فيلزمه نيتها فوراً وإلا بطلت وإن لم يتابعه اتفاقاً كما في المجموع وتدرّك جماعة في غير جمعة أي فضيلتها للمصلي ما لم يسلم إمام أي لم ينطق بميم عليكم في التسليمة الأولى وإن لم يقعد معه بأن سلم عقب تحرمه